لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا. رواه ابن أبى شيبة[١] (كذا فى فتح الباري ١ :٢٣٠) قلت: وهو أثر صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ فى الفتح.

٣٩٧- وعلق البخارى عن ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة (١ :٣٢٠).

باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع

٣٩٨- عن: أم سلمة رضى الله عنها قالت: بال الحسن أو الحسين على

ينتشر منه وقت الاغتسال ونحوه بعد وقوعه على الأرض، فمكان الغسل لا يكون طاهرا عادة، فإذا انتشر منه الماء كان نجسا ظاهرا، ولكنه معفو عنه لتعذر الاحتراز منه، وقول التابعى الكبير حجة عندنا لا سيما إذا لم يعرض قوله قول أحد من الصحابة رضى الله عنهم. وذكر البخارى تعليقا "ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة" كذا فى الفتح (١: ٣٢٠) وهذا يؤيد ما قاله الحسن رحمه الله. قال فى مراقى الفلاح: "وعفى رشاش بول ولو مغلظ كرؤوس الإبر، ولو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلأ منه الثوب أو البدن" اهـ (ص٩٠) قال الطحطاوى فى حاشيته: "قوله للضرورة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، لا سيما فى مهب الريح، فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن هذا، فقال: إنا لنرجو من الله تعالى أوسع من هذا، كما فى السراج" اهـ (ص٩٠).

باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع[٢]

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما فى التلخيص الحبير:

---

(١) قال ابن أبى شيبة: أخبرنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق، قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله فى إنائه فقال الحسن إلخ (١: ٧٢ فى الرجل الجنب يغتسل وينضح من غسله فى إنائه).

(٢) الخلاف فى كيفية تطهير الشيء الذى بال عليه الصبى، ولا خلاف فى نجاسته إلا ما روى من داود الظاهرى، وفى طريق التطهير ثلاثة مذاهب، الأول أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية، بل لا بد من غسله، الثانى: يكفى النضح لهما، الثالث: أنه لا يكفى النضح لهما بل لا بد من الغسل فيهما إلى الأول